

الباب السابع

في الناسخ والمنسوخ

قال المصنف رحمته الله: {النسخ في اللغة: هو الإزالة والنقل، ومعناه في الشريعة رفع الحكم الشرعي بعد تقرّره، ووقع في القرآن على ثلاثة أوجه:

الأول: نسخ اللفظ والمعنى، كقوله: «لا ترهبوا عن آبائكم فإنه كفر بكم».

الثاني: نسخ اللفظ دون المعنى كقوله: «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم».

الثالث: نسخ المعنى دون اللفظ، وهو كثير، وقع منه في القرآن على ما عد بعض العلماء مائتا موضع واثنتا عشرة موضعاً منسوخاً إلا أنهم عدوا التخصيص والتقييد نسخاً، والاستثناء نسخاً، وبين هذه الأشياء وبين النسخ فروقٌ معروفة، وستكلم على ذلك في مواضعه، ونقدم منها ما جاء من نسخ مسالمة الكفار والعفو عنهم، والإعراض، والصبر على أذاهم بالأمر بقتالهم ليفني ذلك عن تكراره في مواضعه، فإنه وقع منه في القرآن مائة آية وأربع عشرة آية من أربع وخمسين سورة:

ففي البقرة: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ [البقرة: ٨٣]، ﴿وَلَنَّا أَعْمَلُنَا﴾ [البقرة: ١٣٩]، ﴿وَلَا تَمْتَدُّوا﴾ [البقرة: ١٩٠] أي: لا تبدؤوا بالقتال، ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ﴾ [البقرة: ١٩١]، ﴿قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢١٧]، ﴿لَا إِكْرَاهَ﴾ [البقرة: ٢٥٦]

وفي آل عمران: ﴿فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلْغُ﴾ [آل عمران: ٢٠]، ﴿وَمِنْهُنَّ ثَقَّةٌ﴾ [آل عمران: ٢٨].

وفي النساء: ﴿فَاعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [النساء: ٦٣ و ٨١] في موضعين، ﴿فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾ [النساء: ٨٠]، ﴿لَا تُكَلِّفُ إِلَّا نَفْسَكَ﴾ [النساء: ٨٤]، ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَعْهَدُونَ﴾ [النساء: ٩٠].

وفي المائدة: ﴿وَلَا آتِينَ﴾ [المائدة: ٢] ﴿مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلْغُ﴾ [المائدة: ٩٩]، ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥].

وفي الأنعام: ﴿قُلْ لَسْتُ عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ﴾ [الأنعام: ٦٦]، ﴿ثُمَّ ذَرَهُمْ﴾ [الأنعام: ٩١]، ﴿عَلَيْكُمْ بِحَفِيظٍ﴾ [الأنعام: ١٠٤]، ﴿وَأَعْرِضْ﴾ [الأنعام: ١٠٦]، ﴿عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾ [الأنعام: ١٠٧]، ﴿وَلَا تَسُبُّوا﴾ [الأنعام: ١٠٨] ﴿فَذَرَهُمْ﴾ [الأنعام: ١١٢، ١٣٧] في موضعين: ﴿بِقَوْرِ أَعْمَلُوا﴾ [الأنعام: ١٣٥] ﴿قُلْ أَنْظِرُوا﴾ [الأنعام: ١٥٨] ﴿لَسْتُ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٥٩].

وفي الأعراف: ﴿فَأَعْرِضْ﴾ [الأعراف: ١٩٩] ﴿وَأْمَلَى لَهُمْ﴾ [الأعراف: ١٨٣].

وفي الأنفال: ﴿وَإِنْ أَسْتَضْرَبْتُمْ﴾ [الأنفال: ٧٢] يعني: المجاهدين.

وفي التوبة: ﴿فَأَسْتَفِيئُوا لَهُمْ﴾ [التوبة: ٧].

وفي يونس: ﴿فَأَنْظِرُوا﴾ [يونس: ٢٠] ﴿فَقُلْ لِي عَمَلِي﴾ [يونس: ٤١] ﴿وَإِنَّمَا زُيِّنَتْكَ﴾ [يونس: ٤٦] ﴿وَلَا يَحْزُنُكَ قَوْلُهُمْ﴾ [يونس: ٦٥] لما يقتضي من الإمهال ﴿أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ﴾ [يونس: ٩٩] ﴿فَمَنْ أَهْتَدَى﴾ [يونس: ١٠٨] لأن معناه الإمهال ﴿وَأَصْبِرْ﴾ [يونس: ١٠٩].

وفي هود: ﴿إِنَّمَا أَنْتَ نَذِيرٌ﴾ [هود: ١٢] أي: تنذر ولا تجبر ﴿أَعْمَلُوا عَلَىٰ مَكَانِكُمْ﴾ [هود: ٩٣] ﴿أَنْظِرُوا﴾ [هود: ١٢٢].

وفي الرعد: ﴿عَلَيْكَ الْبَلْغُ﴾ [الرعد: ٤٠].

وفي الحجر: ﴿ذَرَهُمْ﴾ [الحجر: ٣] ﴿فَأَصْفَحْ﴾ [الحجر: ٨٥] ﴿إِنِّي أَنَا النَّذِيرُ﴾ [الحجر: ٨٩] ﴿وَأَعْرِضْ﴾ [الحجر: ٩٤].

وفي النحل: ﴿إِلَّا الْبَلْغُ﴾ [النحل: ٣٥] ﴿عَلَيْكَ الْبَلْغُ﴾ [النحل: ٨٢] ﴿وَجَدِلْ لَهُمْ﴾ [النحل: ١٢٥] ﴿وَأَصْبِرْ﴾ [النحل: ١٢٧].

- وفي الإسراء: ﴿زَيْكُرٌ أَعْلَمُ بِكُرِّهِ﴾ [الإسراء: ٥٤].
- وفي مريم: ﴿وَأَنْذِرْهُمْ﴾ [مريم: ٣٩]، ﴿فَلْيَمْدُدْ﴾ [مريم: ٧٥]، ﴿فَلَا تَعْجَلْ﴾ [مريم: ٨٤].
- وفي طه: ﴿قُلْ كُلُّ مُتَرَبِّصٍ﴾ [طه: ١٣٥].
- وفي الحج: ﴿وَإِنْ جَدَلُوكَ﴾ [الحج: ٦٨].
- وفي المؤمنون ﴿فَذَرَّهُمْ﴾ [المؤمنون: ٥٤]، ﴿أَدْفَعْ﴾ [المؤمنون: ٩٦].
- وفي النور: ﴿فَأَبَ تَوْلَا فَأِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا أَلْبَانٌ﴾ [النور: ٥٤].
- وفي النمل: ﴿فَمَنْ أَمْتَدَّ﴾ [النمل: ٩٢].
- وفي القصص: ﴿لَنَا أَعْمَلْنَا﴾ [القصص: ٥٥].
- وفي العنكبوت: ﴿أَنَا نَذِيرٌ﴾ [العنكبوت: ٥٠] لما يقتضي من عدم الإيجاب.
- وفي الروم: ﴿فَأَصْبِرْ﴾ [الروم: ٦٠].
- وفي لقمان: ﴿وَمَنْ كَفَرَ﴾ [لقمان: ١٢].
- وفي السجدة: ﴿وَأَنْظِرْ﴾ [السجدة: ٣٠].
- وفي الأحزاب: ﴿وَدَعِ أذُنَهُمْ﴾ [الأحزاب: ٤٨].
- وفي سبأ: ﴿قُلْ لَا تَسْأَلُونَ﴾ [سبأ: ٢٥].
- وفي فاطر: ﴿إِنْ أَنْتَ إِلَّا نَذِيرٌ﴾ [فاطر: ٢٣].
- وفي يس: ﴿فَلَا يَحْزُنكَ﴾ [يس: ٧٦].
- وفي الصافات ﴿فَقَوْلٌ عَنْهُمْ﴾ [الصافات: ١٧٤] ﴿وَقَوْلٌ عَنْهُمْ﴾ [الصافات: ١٧٨]، وما يليهما.

وفي ص: ﴿أَصْبِرْ﴾ [ص: ١٧] ﴿أَنَا مُنذِرٌ﴾ [ص: ٦٥].

وفي الزمر: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ﴾ [الزمر: ٣] لما فيه من الإمهال ﴿فَاعْبُدُوا مَا شِئْتُمْ﴾ [الزمر: ١٥]، ﴿يَقُومِرِ أَعْمَلُوا﴾ [الزمر: ٣٩]، ﴿فَمَنْ

أَهْتَدَى ﴿ [الزمر: ٤١] ﴿أَنْتَ تَحْكُمُ﴾ [الزمر: ٤٦]؛ لأن فيه تفويضاً.

وفي المؤمن: ﴿فَأَصْبِرْ﴾ في موضعين [المؤمن: ٥٥، ٧٧].

وفي السجدة: ﴿ادْفَعْ﴾ [فصلت: ٣٤].

وفي الشورى: ﴿وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ﴾ [الشورى: ٦]، ﴿لَنَا أَعْمَلُنَا﴾

[الشورى: ٤٨].

وفي الزخرف: ﴿فَذَرَّهُمْ﴾ [الزخرف: ٨٣]، ﴿فَأَصْفَحْ﴾ [الزخرف: ٨٩].

وفي الدخان: ﴿فَارْتَقِبْ﴾ [الدخان: ٥٩].

وفي الجاثية: ﴿يَعْفِرُوا﴾ [الجاثية: ١٤].

وفي الأحقاف: ﴿فَأَصْبِرْ﴾ [الأحقاف: ٣٥].

وفي القتال: ﴿فَأَمَّا مَتَّى﴾ [محمد: ٤].

وفي ق: ﴿فَأَصْبِرْ﴾ [ق: ٣٩]، ﴿وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِجَبَّارٍ﴾ [ق: ٤٥].

وفي الذاريات: ﴿فَنُؤَلِّ عَنْهُمْ﴾ [الذاريات: ٥٤].

وفي الطور: ﴿قُلْ تَرَبَّصُوا﴾ [الطور: ٣١]، ﴿وَأَصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ﴾ [الطور:

٤٨]، ﴿فَذَرَّهُمْ حَتَّى يُلَاقُوا﴾ [الطور: ٤٥].

وفي النجم: ﴿فَأَعْرِضْ﴾ [النجم: ٢٩].

وفي القمر: ﴿فَقَوْلٌ﴾ [القمر: ٦].

وفي ن: ﴿فَأَصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ﴾ [القلم: ٤٨]، ﴿سَنَسْتَدْرِجُهُمْ﴾ [القلم: ٤٤].

وفي المعارج: ﴿فَأَصْبِرْ صَبْرًا جَمِيلًا﴾ [المعارج: ٥]، ﴿فَذَرَّهُمْ﴾

[المعارج: ٤٢].

وفي المزمل: ﴿وَأَهْجُرْهُمْ﴾ [المزمل: ١٠]، ﴿وَذَرْنِي﴾ [المزمل: ١١].

وفي المدثر: ﴿ذَرْنِي﴾ [المدثر: ١١].

وفي الإنسان: ﴿فَأَصْبِرْ﴾ [الإنسان: ٢٤].

وفي الطارق: ﴿فَهَلِ الْكَافِرِينَ﴾ [الطارق: ١٧].

وفي الغاشية: ﴿لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ﴾ (٢٢) [الغاشية: ٢٢].

وفي الكافرون: ﴿لَكُمُ دِينُكُمْ﴾ [الكافرون: ٦].

نَسَخَ ذَلِكَ كُلَّهُ: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ الْحَقِّ﴾ [النسوة: ٥] ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ﴾ [البقرة: ٢١٦] (١).

الشرح

عقد المؤلف باباً للناسخ والمنسوخ، وهو من علوم القرآن، لكن إذا كان المعنى يتغير، فإن المسألة في النسخ تكون من التفسير، وسواء أكان النسخ في رفع جزئي أم في رفع كلي.

والنسخ هنا على اصطلاح المتأخرين، وهو المتعلق بالأحكام، أما النسخ الجزئي الذي كان عند السلف فهو الذي عدّه بعضهم تخصيصاً أو تقييداً أو بياناً أو استثناءً، والمؤلف قد انتقد عدّ التخصيص والتقييد والاستثناء نسخاً.

ونقول: إذا كان هذا اصطلاحهم فلا يُثرب عليهم فيه، بل إذا فهمنا مرادهم فلا مشكلة في عبارتهم ما داموا لم يقصدوا النسخ الذي ارتضاه المؤلف.

وإذا ورد النسخ عند السلف في الأحكام فإن كانت عبارتهم تحتمل أنهم يريدون التقييد والتخصيص والاستثناء حمل النسخ عندهم على هذا المعنى، لكن إن دلت العبارة على أنه النسخ الكلي فإنها تحمل عليه.

وإذا ورد النسخ عند السلف في الأخبار المحضة (٢) فهم يريدون النسخ الجزئي؛ لأن الأخبار لا تنسخ نسخاً كلياً، أما النسخ الجزئي

(١) إذا كان الخبر يتضمن حكماً، كقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فإنه يلحق بالأحكام، ويجوز أن يدخله النسخ الكلي.

(٢) التسهيل ٨٢/١ - ٨٧.

الذي هو التخصيص والتقييد والاستثناء وبيان المجمل، فهذا يدخل في الأخبار كما يدخل في الأحكام.

أنواع النسخ التي ذكرها المؤلف ثلاثة:

١ - نسخ اللفظ والمعنى.

٢ - نسخ اللفظ دون المعنى.

٣ - نسخ المعنى دون اللفظ.

وأصل مبحث النسخ في النوعين الأولين أنه من مباحث الرواية، وليس الدراية، لذا فإن البحث فيه يتطلب ثبوت الرواية بالنسخ، ثم يُصار إلى الدراية، أما ما وقع من نقد لوقوع النسخ في هذين النوعين من جهة الدراية، فإن هذا ليس بصواب، ولا شك أن الآثار تدلُّ على وقوع هذه الأنواع الثلاثة.

وأما النسخ في الأحكام - وهو النوع الثالث - فإنه لا يقع إلا عند التعارض التام بين النصوص بحيث لا يمكن إعمال النصين معاً، فيجتهد الفقيه هاهنا بالقول بالنسخ.

فإن قال قائل: هل المجتهد هو الذي ينسخ؟

نقول: الناسخ هو الشارع، فالذي أنزل المنسوخ هو الذي أنزل النسخ، فالأمر إلى الله ﷻ في ذلك.

وعمل المجتهد عند حصول التعارض في النصوص هو الحمل على النسخ، ثم مناقشة صحة النسبة من عدمها، أما الذي ينسخ آية بآية فهو الشارع سبحانه.

فإن قال قائل: هل ورد قرآن ونسخ بالكلية؟

نقول: هذا بحث نقلي، فإذا ثبت النقل، فإنه يُحكم به، والمطلوب من العقل تفهّم وجه النسخ، وليس الاعتراض عليه، والمؤلف قد أورد

رواية في آية منسوخة، وهي: «لا ترغبوا عن آبائكم»، فالطريق الذي عرفنا به هذه الآية أنها منسوخة هو طريق النقل عن الصحابة، فالصحابي عندما يخبر بعبارة تدل على أنها كانت قرآناً فيقول: كان مما يتلى، أو كان مما أنزل الله، أو كان مما نقرأ، هذه العبارات تدل على أن آية نزلت وكانت تقرأ ثم نسخت، وهذا النوع لا مجال لإنكاره؛ لأن إثباته إنما هو من جهة الخبر ولا شك أن هذه الأخبار التي ارتبطت بها هذه الآثار أخبار آحاد، وخبر الواحد يوجب العلم خصوصاً إذا عمِلت به الأمة، أو إذا كثرت أخبار آحاد في قضية معينة فتدل على ثبوت هذه القضية.

قال الدكتور مصطفى زيد - بعد ذكره لكلام طويل عن الآيات المنسوخة نسخاً كلياً؛ أي: لفظاً وتلاوة ومعنى - في كتابه: «النسخ في القرآن» - وهو من أنفس كتب النسخ - قال: «وفي بعض هذه الروايات جاءت هذه العبارات التي لا تتفق ومكانة عمر ولا مكانة عائشة»، ثم قال بعد ذلك: «مما يجعلنا نطمئن إلى اختلاقها ودسها على المسلمين»^(١).

أقول: هذه الطريقة من الحكم غريبة جداً، وهي تخالف منهج البحث العلمي، وقد وقع بعض المعاصرين في هذه المشكلة، فإذا أعياه شيء من الآثار قال: إنه من بثّ الزنادقة، وأقول: إذا دُسَّ شيء على المسلمين هل سيخفى على جهابذة العلماء؟!!

لذا يجب التنبيه لهذه القضية الفكرية التي توجد عند بعض الباحثين، إذ مع جودة بحوثهم إلا أنهم إذا جاءتهم نصوص لم يعرفوا وجهها اعترضوا عليها بمثل هذا الاعتراض، والواجب الاعتماد على الآثار المنقولة وجعلها أصلاً، ثم تفهّمها، ومعرفة وجهها، وتخريجها تخريجاً سليماً، وليس ردّها بهذه الطريقة الغريبة.

(١) النسخ في القرآن في فقرة (٣٨٩).

الإشكالية الواقعة للدكتور مصطفى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ومن شابهه في هذه القضية الفكرية أنه لم يقتنع بهذه الآثار فأراد أن يردّها بأي سبيل، فصار يدفعها دفع الصائل؛ أي: يردّها بأي شيء كان، فوصل إلى أن هذا من دسّ الزنادقة! وهذا الأسلوب في تخريج مثل هذه القضية فيه تهمة لعلمائنا السابقين، وأنهم لم يعرفوا الصحيح من الضعيف، مع ما عُرف عنهم من حرص في التنقيب عن ذلك.

والمنهج الحق: أن الآثار إذا وردت عن الصحابة، فإننا نشبتها، ونجتهد في تفهّمها، فالصحابه أعلم بكتاب الله، وأعلم بحقوق المصطفى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأعلم بحقوق الأنبياء، فإذا عبر الواحد منهم عن شيء واقع في هذه الأمور، فالواجب معرفة وجهها، وليس تخطئة الصحابي أو الناقل عنه بلا برهان مقبول في ذلك الردّ.

والأولى في هذا المقام أن نقول بثبوت قرآنية هذه الآيات، ثمّ نحكم بنسخها؛ سواء بقي حكمها مثل «الشيخ والشيخة» أو لم يبق حكمها.

فإن قال قائل: هل للآيات المنسوخة لفظاً ما للقرآن المتواتر؟

نقول: إن الآيات الثابتة يتعلق بها حکمان:

١ - التبعّد بالفاظها، والصلاة بها.

٢ - العمل بالأحكام التي تتضمنها.

وما نسخ لفظاً يزول ما يتعلق به من الفضل والتبعّد ويبقى ما يتعلق بالحكم، فنعمل بما فيها من أحكام إن لم يثبت نسخها.

أما ما يتعلق بالإعجاز والبلاغة القرآنية فليس لها حكم القرآن؛ لاحتمال دخول الرواية بالمعنى حيث نقلت كما تنقل الأحاديث، ولكن لا شك أنها تُعتبر من أفصح الكلام.

وبعض المعاصرين اعترض على آية «الشيخ والشيخة إذا زنيا

فارجموهما ألبتة» فقال: إن جملة «الشيخ والشيخة» فيها ركابة في اللفظ، وفيها ثقل.

وأقول: إن اختيار «الشيخ والشيخة» فيه بلاغة كما في قول الرسول ﷺ: «وأشيمط زان»^(١)، فإذا كان الزنا يقع من الشيخ والشيخة في مثل هذا الوقت فهو شنيع، وإذا كان يعاقبان فمن باب أولى أن يعاقب غيرهما من الشباب، فاختيار هذا اللفظ فيه تشنيع على من يفعل هذا الفعل إذا كان يفعله في الكِبَرِ، فمن باب أولى من يفعله في الصغر. الآيات التي وقع فيها النسخ كثيرة، وفيها اختلاف بين العلماء منذ بدأت الكتابة في الناسخ والمنسوخ، ولكن الآيات التي نسخت نسخاً كلياً قليلة جداً، وليست كما يزعم أنها أكثر من مئتي آية.

ومن الآيات المنسوخة آية الصدقة في سورة المجادلة، قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَجَّيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ جَبُونَكُمْ صَدَقَةٌ ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرٌ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾ ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ جَبُونَكُمْ صَدَقَتٌ فَإِذ لَّمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ؕ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿١٣﴾﴾ [المجادلة: ١٢، ١٣].

وقد حكى الشيخ عبد الله ابن الشيخ محمد الأمين الإجماع على وقوع النسخ في هذه الآية^(٢).

أما ما يتعلق بالآية التي أوردها المؤلف عندما قال: «ونقدم منها ما جاء من نسخ مسالمة الكفار والعفو عنهم والإعراض والصبر على أذاهم بالأمر بقتالهم»، فإن الأمر بقتال الكفار لا يلزم أن يكون منازعاً للآيات الأخرى، وإنما هي مرتبطة بالأحوال، وكذلك الكثير من الآيات التي

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الصغير من حديث: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكهم ولهم عذاب أليم - وذكر منهم - أشيمط زان» ٢/٢٠، وأخرجه مسلم بلفظ: «شيخ زان»، في كتاب الإيمان، ورقم الحديث (١٠٧).

(٢) الآيات المنسوخة في القرآن الكريم ص ٨٧.

ذكرت هي في قضايا ليس لها علاقة بالقتال أصلاً، وإنما لها علاقة بالمعاملة، أو طريقة المجادلة، أو غير ذلك.

والمقصد من ذلك أن هذه الأمثلة التي ذكرها المؤلف، لكل واحدة تخريجٌ على حال من الأحوال، وليس لها علاقة بقضية الناسخ والمنسوخ.

ولو جمعت الآيات التي قيل إنها نسخت لفظاً - سواء بقي معناها أم لم يبق - لخرج فيها بحث جيد، ويكون البحث مؤصلاً من جهة المتن ومن جهة الإسناد، فإذا ثبت المتن والإسناد فإنه يشار إليه كما في صحيح البخاري في قوله سبحانه: الذَّكْرَ وَالْأُنْثَى^(١)، وكما في قول أنس (ت ٩٣هـ): «أنزل في الذين قتلوا ببئر معونة قرآن قرأناه ثم نسخ بعد: «بلغوا قومنا أن قد لقينا ربنا فرضي عنا ورضينا عنه»^(٢)، وكما في كلام أبي موسى الأشعري (ت ٤٤هـ) للقراء: «وإنا كنا نقرأ سورة كنا نشبهها في الطول والشدة ببراءة فأنسيتها غير أني قد حفظت منها: لو كان لابن آدم واديان من مال لا بتغى وادياً ثالثاً، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب»^(٣).

ومن باب الفائدة إذا ورد عن التابعي حكاية قراءة عن الصحابي، كما يقول بعض تلاميذ ابن مسعود: قرأ ابن مسعود كذا كما في: «فصيام ثلاثة أيام متتابعات»، فلا يقال: هذه قراءة تفسيرية، فلفظ: «متتابعات» ليست آية، وإنما هي تفسير على هذا القول.

وهذا تخريج عقلي دعت إليه حماية القرآن من أن تكون هذه الألفاظ من الآيات، ثم إنها نُسخَت، والصحيح أن هذه قراءة؛ لأمر: الأول: أن التابعي ينص على أن الصحابي قرأ، ولم يقل: فسّر،

(١) أخرجه البخاري، في كتاب التفسير، ورقم الحديث (٤٩٤٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد، ورقم الحديث (٢٨٠١).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة، ورقم الحديث (١٠٥٠).

والتابعي يروي التفسير والقراءة عن الصحابي، وهو يعرف الفرق بين التفسير والقراءة، ويميز بينهما، ولو كانا من باب واحد، لما كان هناك فائدة في قوله: «قرأ فلان...».

الثاني: أن قوله: بأنها قراءة تفسيرية فيه اتهام للتابعي بالعي في إيصال المعلومة واتهام له بعدم فهم شيخه.

الثالثة: أنه قد ثبت عنهم قراءات ليس فيها زيادة، ولم يُحكم عليها بأنها تفسيرية، وأسلوب روايتها لا يختلف عن هذه القراءات التي فيها زيادات؛ لذا لا يستقيم أن نقول إنها تفسير مع أن التابعي قال إنها قراءة. ومما ورد من الآثار مما يجمع بين منسوخ التلاوة والحكم، ومنسوخ التلاوة دون الحكم، ما ورد في صحيح مسلم عن عائشة قالت: «كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرّم من ثم نسخن بخمس معلومات يحرّم من، وتوفي رسول الله ﷺ وهي فيما يُقرأ من القرآن»^(١).

ومعنى الخبر:

- ١ - أنه نزل عشر رضعات، وكانت تُقرأ.
- ٢ - ثم نزل خمس رضعات، وكانت تُقرأ.
- ٣ - ثم وقع للخمس رضعات نسخ في التلاوة، وبقي حكمها معمولاً به.
- ٤ - صارت العشر رضعات مما نُسخ تلاوة وحكماً.

(١) صحيح مسلم، كتاب الرضاع، ورقم الحديث (١٤٥٢).